

حقوق الطفل في الفقه والقانون

د. العربي بختي

كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة

تمهيد :

يطلق لفظ الحق في اللغة على الثابت الموجود¹، ويطلق على النصيب². أما لفظ الطفل في الفقه فيطلق على الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم³. وقد ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم منها قوله تعالى: {ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم}⁴. وسن الطفولة يبدأ في الإسلام من الميلاد ويمتد إلى سن البلوغ، وهي السن التي يقوى فيها جسمه، ويكمل نمو عقله ويبدأ تمييزه. وقد قسم الأصوليون حال الطفل من ولادته إلى بلوغه دورين: 1. دور ما قبل التمييز، وفيه يكون لا يعرف ما يضره وما ينفعه، فهو غير مميز أو غير عاقل. 2. دور التمييز، وفيه يستطيع إلى حد ما معرفة النافع من الضار. وعندما يبلغ يعتبر (مميزاً) و (عاقلاً).

وبشأن التكليف الذي يبنى على العقل، يقول الإمام الشوكاني: {إن المجنون غير مكلف وكذلك الصبي الذي لم يميز لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر}⁵. ويقاوم ابن قدامة: {فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا يمكن إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم}⁶. وينتج عن عدم الفهم والتكليف عجز الطفل على طلب حقوقه والحصول عليها. قال الإمام السرخسي: {الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه}⁷. وقال الشربيني: {نفوذ التصرف لا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون لعدم أهليتهما للالتزام}⁸. وهذا بدليل قوله صلى الله

قوق الطفل في الفقه والقانون...../العربي حتى

عليه وسلم: {رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر}⁹. غير أن الأهلية هي الأصل، وعدم الأهلية هي الاستثناء، فإن بلغ الولد رشيدا اخرج من حجر أبيه يتصرف كما يشاء. وبعد هذه التعاريف أبدأ فأقول: إن الإسلام قد أكد حقوق الطفل وواجباته تجاه خالقه وعائلته ومجتمعه التي تتركز على صفته كإنسان. وقد قرر الشرع الحنيف للطفل حقوقا تتمثل في الآتي:

1. الحق الأول: اختيار الوالدين.

1. في الفقه:

لقد أمر الإسلام الأزواج أن يحسنوا اصطفاء أمهات أولادهم على أساس سلامة العقيدة والخلق، ليحققن المهمة الملقاة على عاتقهن، وهي رعاية الأبناء وتربيتهم والاهتمام بمصالحهم بما أوجبه الله عليهن، ويحظنهم بالإرشاد والتوجيه إلى أفضل السلوك، ويصقلن مواهبهم واستعداداتهم، فيشبهوا أقوياء العقل والتفكير، ويخرجوا إلى الحياة أولادا صالحين نافعين للمجتمع. ويعتبر ذلك حقا من حقوق الأبناء.

وقد أرشد الشرع إلى أن يكون اختيار الزوج لزوجته على أساس الخلق الرفيع والدين القويم والخلو من جميع الأمراض، وحرص على اختيار الأب والأم، عملا بقول الرسول الكريم الذي قال عندما سئل عن أي النساء خير للرجل؟ فقال هي: {التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره}¹⁰. وقوله: {تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}¹¹. كما تتقوى أيضا، بحيث تكون صالحة حسنة الخلق ودودة منجبة للذرية القوية العقل والبدن. فعن معقل بن يسار¹² قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن ومنصب

توق الطفل في الفقه والقانون..... في العربي حتى

إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه. فقال: {تزوجوا الولود الودود فلاني مكاثر بكم} ¹³. وقوله أيضا: {الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة} ¹⁴، لما تحققت هذه الصفات المرغوبة فيها شرعا من بقاء الألفة واستمرار الحياة الزوجية. وتختار المرأة زوجها على أساس الخلق والدين، امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض} ¹⁵. وهذه المرحلة هي الأساس، وأساسياتها كذلك أن يكون الوالدان سالمين من الأمراض الوراثية والعقلية، لأن الولد مهياً لأن يرث من والديه خصائصهما البيولوجية والسيكولوجية والأخلاقية. وفي قوله تعالى: {يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا} ¹⁶ إشارة إلى ذلك. وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: {الناس معادن والعرق دساس، وأدب السوء كعرق السوء} ¹⁷، لما للوراثة من أثر في النسل.

2. في القانون :

يرى القانونيون أن البيئة التي يحيا فيها الطفل لها أثرها القوي في كثير من تصرفاته. وأهم ما يقود الطفل إلى الانحراف وأخطرها انحراف الأبوين، أحدهما أو كليهما، فيكفي أن يحس الولد بأن والده نزيل السجن أو أن أمه تسير في طريق الرذيلة حتى تتكون عنده القوة الدافعة للانحدار إلى هاوية الخطيئة والاعوجاج وسوء الخلق ¹⁸. وقد أوضحت الدراسات أن سوء أخلاق الوالدين، وجهل الأبوين بطرق التربية السليمة من شأنه أن يأتي بنتائج سيئة ¹⁹. لهذا تم النص في الإعلان الخاص بحقوق الطفل، وفي المبدأ التاسع منه على وجوب ضمان وقايته من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، ومن كل ما يعترض طرق نموه من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية ²⁰. فقالوا بأنه ينبغي أن

يتوفر في بيت الطفل توافق بين الأبوين، لأن انعدام ذلك تنتج عنه المناقشات والمشاجرات التي من شأنها أن تخلق جوا غير ملائم للطفل²¹. كما نادوا بأن لا يترك الآباء أبناءهم الذين أنجبوهم في الأماكن العامة، أو يتخلوا عنهم ليصبحوا (أطفالا لقطاء)، يحتضنهم الأغراب أو مؤسسات البر والإحسان التي ينبغي أن لا تقصر في توفير الحماية والتربية المناسبة لهم. فيجد الأطفال الذين لا عائلة لهم بيتا ومناخ حياة، وتدربا على الحياة، وتربية تقدم لهم بيئة أخلاقية وعاطفية سليمة²².

وإذا وجد في البيت أطفال غير شرعيين، أو قامت علاقة غير شرعية بين الأبوين، أو وجد مع الأطفال زوج الأم أو زوجة الأب²³. أو سعت الأم القليلة الأخلاق للتخلص من وليدها غير الشرعي بالإجهاض، أو أبقت سر مجيئه للحياة طي الكتمان²⁴. كل ذلك يكون له تأثيره على مسلك الطفل²⁵.

وقد أطلق قانون 16 نوفمبر 1912 في فرنسا فكرة البحث عن الأبوة، وأتاح القانون رقم 72 الصادر سنة 1972 التعرف والبحث عن أبوة أي طفل شرعي أو ابن زنا²⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن أي طفل لا يمكنه أن ينمو نموا متناسقا إلا إذا أشبعت حاجاته العاطفية، مما يقتضي إشعاره بالحنان والأمن، وأن لا يدرك أن ولادته لم تكن مرغوبة، لأن ذلك يسبب له ألما لا يمكنه التغلب عليه. لهذا ينبغي أن لا يحمل جناية الوالدين المتمثلة في فوضى التصرفات من فجور وجنوح وإهمال أخلاقي، تمثل في آباء وأمهات انحرفوا وتخلوا عن مهمتهم بسبب سوء الأخلاق أو الإصابة باضطرابات في الطباع أو نقص في الذكاء. فتنعكس آثار ذلك على الطفل، وقد قيل (الآباء يأكلون الحصرم²⁷ والبنون يضرسون). وتأكيدا على ذلك أشار مرسوم 7 جانفي 1959 المتعلق بالحماية الاجتماعية للطفولة

قوق الطفل في الفقه والقانون.....د/ العربي ختي

إلى وجوب الوقاية من الخطر الأخلاقي أو الجسدي الذي قد يجد الطفل نفسه فيه²⁸.

2. الحق الثاني : حق الحياة والبقاء .

1. في الفقه :

أوجب الشرع الإسلامي على الوالدين حق حماية حياة الجنين منذ وضعه في رحم الأم، وضمان استمرار بقائه حتى يأتي إلى الحياة وهو قوي الجسم سليم العقل حاد الذكاء شديد الصلاح. وأول ما يجب فعله القيام باتخاذ كافة الوسائل والتدابير التي تؤدي إلى حمايته وصيانته من كل سوء وهو جنين. ولتحقيق ذلك فإنه يقتضي الأخذ بعين الاعتبار حقه في الحياة وهو جنين ليخرج إلى الحياة حيا سليما. قال سحنون²⁹: (سمعت أن الجنين إذا استوفى بحياته وكان معقولا معروفاً بالحياة، فلا بأس أن يقرر بطنها (أمه) ويستخرج الولد)³⁰. لكن إذا قتل الجنين فإن فيه الدية³¹، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى³². فإن انفصل صارخا ثم مات ففيه أيضا الدية بكمالها³³. والعقوبة على قتله بعد انفصاله هي عقوبة القتل العادي، لأن الجريمة ما هي إلا إزهاق روح إنسان حي³⁴. قال الإمام الشافعي: ولو خرج الجنين حيا وقتله إنسان كانت فيه الدية³⁵. وعن ابن المسيب³⁶ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد³⁷ أو وليدة³⁸.

وبالإضافة إلى ذلك فقد حرص الشرع الحكيم على صحة الجنين واعتنى بعقله قبل أن يكتمل نموه. قال الفقهاء : يكره الإجهاض كراهة تحريم من حين التخلق إلى نفخ الروح إلا لعذر. ويحرم بعد نفخ الروح في الجنين، أي بعد مئة وعشرين يوما من بدء الحمل. وعقوبة ذلك: غرة، ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة³⁹.

2. في القانون:

جاء في ديباجة إعلان حقوق الطفل التي أعلنتها الأمم المتحدة أن الطفل بسبب قصوره من ناحية النضج العقلي والبدني، هو بحاجة للرعاية والوقاية والحماية اللازمة قبل ولادته وبعدها. وقد ورد ذلك في إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام 1924 م، والذي ألزم البشر بمنح الطفل خير ما عندهم وفقا لأحكام القانون، لكي ينشأ نشأة سليمة وطبيعية من الناحية الجسمية والروحية والاجتماعية، وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة⁴⁰. وقد نص القانون الجزائري في المادة 309 على عقوبة المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو توافق على ذلك، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع غرامة مالية⁴¹. وضمنا لحق الطفل في الأبوة جرم القانون الجزائري الزاني وشريكته وعاقبهما. كما تنص المادة 339/3. بالحبس من سنة إلى سنتين. وعاقب الزوجة الزانية وشريكها. كما تنص المادة 339/1. بالحبس من سنة إلى سنتين⁴². كما جرم القانون الجزائري في مادته 259 قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة⁴³. فإذا قامت الأم بالقتل أو شاركت فيه فإن المادة 261 نصت على عقوبتها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. أما عقوبة الشريك فتكون كعقوبة من قتل عمدا⁴⁴. ونص مرسوم 23 جانفي 1958 الصادر عن السلطة الفرنسية على متابعة المعالجات الطبية بالنسبة للأطفال القاصرين المصابين بعيوب جسمية أو حسية حركية، أو باضطراب في الطباع أو الذكاء، وتحمل صناديق الضمان الاجتماعي الأعباء المالية⁴⁵.

3. الحق الثالث: حسن اختيار الاسم.

1. في الفقه:

من حقوق الأولاد على آبائهم أن يكرمهم باختيار أسماء حسنة لهم. ولقد

طالب الإسلام بتسميتهم بأسماء مستحسنة لفظاً ومعنى، متخيرين لهم أسماء سهلة الحفظ واللفظ خفيفة على اللسان، ملائمة لحال المسمى لا شؤم فيها. سواء أكان المولود ذكراً أم أنثى. قال رسول صلى الله عليه وسلم: {تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة} ⁴⁶. قال ابن أبي بردة ⁴⁷: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي ⁴⁸. وغير اسم أصرم إلى زرة. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما اسمك؟ قال: أنا أصرم. قال: {بل أنت زرة} ⁴⁹. وعن ابن المسيب أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {ما اسمك؟} قال حزن. قال: {أنت سهل} ⁵⁰. وغير اسم من كلفت تدعى بزة إلى زينب. إذ قالت زينب بنت أبي سلمة ⁵¹ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اسم بزة وسميت كذلك، فقال: {سموها زينب} ⁵² لما يحمله الاسم الجديد من معاني خيرة. وللولد الحق عندما يكبر أن يغير اسمه إن كان الاسم يحمل اسماً غير سام ⁵³. إذ روي أن ابنة لعمر رضي الله عنه يقال لها عاصية فسمها رسول الله جميلة ⁵⁴.

وفضلاً عن هذا فإن التشريع الإسلامي يوجب أن يكون للشخص اسم واحد (علم) يتميز به بين أقرانه، فينادى الشخص به، ثم يضاف له اسم الأب ثم اسم العائلة. والولد الذي لا أب له معروف وأقر بنسبه رجل يولد مثله لمثله يعطى له اسم، ثم يضاف له اسم من اعترف به ⁵⁵. وتثبت البنوة الشرعية بالإقرار اللفظي أو الخطي من الأب أو بشهادة الشهود الثقات العدول بالنسب المدعى به. وينفى النسب عن الأم أو الأب إذا عجزا عن إثباته شرعاً. أما إذا علم الزوج أن زوجته زنت وأن هذا الولد ليس منه جاز له أن يرميها بالزنا وأن يلاعنها، ومتى تم ذلك انتفى عنه نسب هذا الولد تبعاً لذلك ⁵⁶. ولقد أبطل الإسلام عادة التبني التي

توق الطفل في الفقه والقانون.....د/ العربي خنّي

كانت من سائد في الجاهلية، فقال تعالى: {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله}⁵⁷. وفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلى عن تبني زيد بن حارثة⁵⁸ الذي كان قد تبناه في الجاهلية امتثالاً لأمر الله القائل: {ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله}⁵⁹. فبطلت تلك العادة.

2. في القانون :

لقد نص المبدأ الثالث من مبادئ حقوق الطفل على أنه يجب أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في حمل اسم يعرف به وجنسية معينة ينتمي إليها⁶⁰. لهذا فإن الولد الشرعي في القانون الفرنسي يملك اسم عائلته بمجرد ولادته، فيسجل اسمه في سجل الحالة المدنية. والولد الطبيعي يسمى باسم من اعترف بينوته، أما أولاً ثم أباً. والولد اللقيط يسميه رئيس البلدية أو رئيس المستشفى. والولد المتبنى يحمل اسم من تبناه مضافاً إلى الاسم العلم الموضوع له⁶¹.

وقد نص القانون المدني الفرنسي في مادته 58 على تسجيل الأولاد المتروكين في سجل الحالة المدنية، وتحدد الشهادة التي تحل محل شهادة الميلاد تاريخ ميلاد يتناسب والعمر الظاهر للطفل ، يحدد له المكان الذي ترك فيه كمحل للولادة⁶². ويمكن تغيير الاسم بواسطة الطرق الإدارية، ويصدر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره⁶³.

4. الحق الرابع: البدء بتأصيل الإيمان بالله.

1. في الفقه :

وجود الإنسان في هذه الدنيا يقتضي منه تحقيق معاني العبودية لله الواحد. لهذا كان أهم حقوق الطفل على والديه هي أن يعقدا صلة دائمة بين الولد وبين خالقه منذ الوهلة الأولى. ومن المرجح أن كل والد يتمنى أن يكون ولده صالحاً

فيسعده ويأنس به في صغره ويستعين به في كبره ويدعو له بعد موته. وهذا لن يتحقق إلا إذا رباه تربية صالحة. لذلك كان من حق الوليد على والديه أن يقرعا سمعه بشعار التوحيد، وهو قول (لا إله إلا الله) الذي هو مفتاح الدخول في الإسلام. ويسمعه الأذان ساعة ولادته قبل أن يسمع أي كلمة أخرى. قال ابن عباس: حدثتني أم الفضل⁶⁴ قالت مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس بالحجر⁶⁵ فقال: {يا أم الفضل.. إنك حامل بغلام.. فإذا وضعته فأنتني به}، قالت: فلما وضعته أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، وألباه⁶⁶ من ريقه، وسماه عبد الله، ثم قال: {أذهبى بأبي

الخلفاء}⁶⁷. وأخبروا أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقه⁶⁸ فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه⁶⁹. ومن ذلك أيضا حمايته من نزعات الشياطين وحفظه منها عند وضعه في رحم الزوجة، بحيث يتطلب من الزوج أن يذكر الله عندما يهيم بالجماع. وقد قال صلى الله عليه وسلم: {أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره الشيطان أبدا}⁷⁰. وهذا ليأتي الولد فردا صالحا مستقيما. قال ابن قدامة: إنه يستحب للوالد أن يؤذن في إذن ابنه حين يولد⁷¹، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة⁷². إذن الأذان وفيه كلمة التوحيد سيترك أثرا في قلب الصبي دون شعور منه ويهيئه لقبول الإسلام بالفطرة ويتجاوب مع روحه، فيستجيب لدعوته وتعاليمه، ويحميه من الكفر والتنكر للذات الإلهية وجحود الشرائع السماوية التي جاء بها الرسل، والاستهتار بالقيم والفضائل التي أتى بها الوحي في كبره، ويسلم من الردة

قوق الطفل في الفقه والقانون.....د/ العربي عتي

والإلحاد. كما أن الشيطان لا يؤثر فيه عندما يكبر فلا ينجذب إلى المغريات. لأن هناك صراعا أبديا بين الإنسان والشيطان الذي قال: {لئن أخرتني إلى يوم القيامة لأحتنكن⁷³ ذريته إلا قليلا}⁷⁴. وجاء في الحديث القدسي: {...وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم⁷⁵ عن دينهم، وحرمت عليهم ما حللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا}⁷⁶.

2. في القانون : عبر القانونيون عن حاجة الطفل إلى النمو العاطفي والذهني واكتشاف العالم وتأكيد الذات، وهو ما يستدعي أن يربى تربية تفتح فيها ذهنيا وأخلاقيا⁷⁷، لكي ينشأ من الناحية الروحية على غرار طبيعي. ولهذا جاء في وثيقة حقوق الطفل اللبناني: أنه يجب أن لا يميز بين الأطفال بسبب أفكارهم ومشاعرهم وتطلعاتهم أو معتقداتهم⁷⁸، فلا يؤثر في من نشأ على فطرة الإسلام التي فطر الله الناس عليها.

5. الحق الخامس: حق الإرضاع والنفقة.

1. في الفقه : أمر الشرع برعاية الأطفال رعاية كاملة، فأوصى بإرضاع المولود لينمو جسمه وعقله، قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}⁷⁹. وقرر حق إرضاع الولد والنفقة عليه لتغذية جسمه

وعقله، لما لذلك من أثر فعال في تكوينه البدني والعقلي. إذ أن سوء التغذية وعدم حصول أجسام الصغار والكبار على أغذية مناسبة يؤدي إلى تناقص قدراتهم الذهنية على التفكير. وقد اكتشف العلماء تأثير ما يأكله الشخص في طعامه على حدة تفكيره وقدرة دماغه على التركيز ودرجة ذكائه وقوة ذاكرته وزمن تفاعله مع الأحداث التي تواجهه خلال حياته اليومية، وكذلك سرعة حدوث الشيوخة لخلايا دماغه. كما لاحظ الأطباء من نتائج التحاليل المخبرية

لأنسجة أدمغة أطفال كانوا قد عانوا حالة سوء تغذية شديدة، نتيجة عدم حصولهم على كميات كافية من الطعام فترة طويلة، أن عدد الخلايا العصبية في أدمغتهم كانت أقل من أطفال آخرين حصلوا على تغذية جيدة خلال حياتهم⁸⁰. وقد فرض الشرع الحنيف على الوالدة أن ترضع ولدها من ثديها إن كانت قادرة على إرضاعه، وما لم يكن ذلك ضارا بالولد أو بها⁸¹. واتفق الفقهاء على أن الإرضاع واجب، وأنها ستسأل عنه أمام الله حفاظا على حياة الصغير⁸². وجعل ذلك حقا من حقوقه لينمو جسمه وعقله نموا سليما. ولو حدث أن والدة الطفل لم تستطع إرضاعه لقله حليبها أو لمرضها وجب على الوالد أن يدفع المال لسواها لتقوم بإرضاعه⁸³. قال تعالى: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف}⁸⁴. فالطفل مكفول الحقوق في الرضاعة، إذ قال تعالى {فسترضع له أخرى}⁸⁵، دون أن تعترض الوالدة على ذلك، ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة⁸⁶. فإذا امتنعت الأم عن إرضاعه حتى مات فعقوبة الجناية على الجنين هي التعزير⁸⁷. وقد ظهر نفع حليب الأم ولبنها⁸⁸ للصغير لما يتميز به من تكامل عناصره الغذائية، وخلوه من الجراثيم، ومناعته ضد الأمراض، ولما يحتويه من بروتينات ومعادن وأملاح وفيتامينات. ولأن الأم أحنى وأشفق على الطفل من الأجنبية⁸⁹. واتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم لحفظ حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بوالد الصغير أم مطلقة منه طلاقا رجعيا⁹⁰. وتجبر إذا امتنعت من إرضاعه بدون عذر مادامت زوجة لأبيه⁹¹، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لمرض أو سواه، فيتعين على الوالد أن يسترضع له من ماله⁹². ونص على أن أم الولد أحق بحضائنه إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيرا ما زال في حاجة إلى رعايتها⁹³ وما لم تتزوج لكثرة شفقتها، فإن سافر الوالد إلى بلاد غير بلاده ليستوطن

تُورق الطفل في الفقه والقانون.....د/ العربي عتي

فيها كان أولى بالولد منها حتى وإن كان صغيراً. وإن خرج للتجارة أو سواها كانت المرأة أولى بولدها⁹⁴. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة}⁹⁵. وقد روي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها: {أنت أحق به ما لم تنكحي}⁹⁶.

أما النفقة على الطفل في التشريع الإسلامي فإنها تجب على الوالد. وتشمل أجرة مسكن الحضانة إذا كان مع أمه المطلقة، والغطاء والفرش والكساء والدواء ووسائل النظافة⁹⁷. وقال الإمام مالك: إن النفقة لا تجب للولد على جده. أما الشافعي فقال: تجب للفروع على الأصول⁹⁸. فإن تعدد طالبو النفقة يبدأ المنفق بنفسه ثم بزوجه ثم بولده الصغير⁹⁹.

وهكذا فإنه قد أوجب الشرع على الآباء النفقة على أولادهم وتوفير كل ما يحتاجون إليه من كسوة وطعام ودواء. وهي فرض عين، وحق من حقوق الطفل. فإذا امتنع الوالد عن النفقة الواجبة مع قدرته عليها حبس حتى يؤديها، فإن كان له مال فإنه يجبر على بيع ماله للقيام بما يجب عليه من نفقة ولده¹⁰⁰. قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}¹⁰¹. وقد ذم الرسول الكريم من يتوانى عن القيام بهذا الواجب الأكيد، فقال: {كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت}¹⁰². وتشمل النفقة الطعام والإدام والكسوة والمسكن والفرش والغطاء¹⁰³. فإن افتقر الأب قال الأئمة تجب النفقة على الأم، ولكن الإمام مالك خالفهم فقال: لا تفرض نفقة على الأم لغير الرضاع¹⁰⁴.

2. في القانون: من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين التغذية وبين نمو الشخصية. فالأطفال

الذين يعانون نقصا في التغذية يتأثر تكوينهم العضوي والنفسي مما يؤثر في تصرفاتهم، كما سيلاحظ عليهم النقص في المعايير التعليمية¹⁰⁵. وقد نص القانون السوري على أن الرضاع قبل الفطام يتحمل نفقاته المكلف به، سواء أكان طبيعيا أم اصطناعيا. إذ يعتبر في مقابل غذاء الولد¹⁰⁶. وفي القانون الفرنسي يجب توفر شرطين في وجوب النفقة، أولا: يجب أن يكون طالب النفقة في حالة احتياج، وثانيا: أن يكون المطلوب منه النفقة قادرا عليها. لكن القانون لم ينص على ترتيب النفقات، وقد جرى العمل على أن يأتي الأولاد وأولاد الأولاد في الترتيب الثاني بعد الزوج والزوجة. وهذا الترتيب ليس واجبا على المحكمة اتباعه، بل لها تغيير الترتيب حسب مصلحة طالبي النفقة¹⁰⁷. ونصت وثيقة حقوق الطفل اللبناني في مبدئها السادس على حقه في حياة اجتماعية مستقرة وسعيدة، تقيه الشعور بالفاقة والحرمان، وتجنبه من الآفات الاجتماعية، عن طريق توفير المسكن المناسب، وضمان الحد الأدنى من العيش المحترم، ومنع تشغيله، والعناية بالمشردين والمعاقين¹⁰⁸. وتشمل النفقة في القانون الفرنسي الأكل والكسوة والمسكن وكل ما هو ضروري لبقاء الحياة¹⁰⁹.

6. الحق السادس: الحق في الغذاء الصحي.

1. في الفقه : يحتاج الجسم إلى الغذاء حتى يستمر في نمائه وبقائه معافى، وليقوى ويؤدي ما عليه. وقد بين الشرع كمية الطعام النافعة للجسم، وأرشد إلى كل ما ينفعه، والمقدار الذي يحتاجه منه، وبين الأشربة والأطعمة المحرمة التي تضر بالجسم وتضعفه. ومن الأحاديث التي تشير إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم { ما ملأ آدمي شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لنفسه }¹¹⁰. ويستحب أن يكون التحنيك

توق الطفل في الفقه والقانون.....د/ العربي عتي

بالتمر¹¹¹ لحظة ولادة الصغير قبل أن يلتقم¹¹² ثدي أمه. ولعل الحكمة من التحنيك تكون في تقوية عضلات فم الصبي بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين، حتى يتهيأ المولود لعملية الرضاعة وامتصاص حليب أمه¹¹³. وكان السلف يسندون عملية التحنيك إلى من يتصف بالورع والتقوى والصلاح، تفاؤلاً بصلاح المولود. وقال ابن عباس¹¹⁴: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن}¹¹⁵. وعن أنس بن مالك¹¹⁶ قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري¹¹⁷ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد.. فقال: {هل معك تمر؟} قلت: نعم. فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فاه فمججه فيه، فجعل الصبي يتلمظه¹¹⁸. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: {حب الأنصار التمر}، وسماه عبد الله¹¹⁹. وروي أنه كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر¹²⁰. ويسن أن يحلق رأس الصغير في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه¹²¹. وقد روي عن علي أنه قال: عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال: {يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة}¹²². وفي رواية قال: {زني شعر الحسين وتصدقي بزنة فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة}¹²³.

ويدخل في مجال الرعاية الصحية الختان الذي هو من العلامة المميزة للمسلمين عن النصارى¹²⁴، وهو من الفطرة¹²⁵، ومن سنة الإسلام¹²⁶، وهو واجب بالسنة في الذكور¹²⁷. وهو قطع القلفة من الذكر وهي الجلد الساترة للحشفة والتي تكون على أعلى الذكر عند الولادة¹²⁸. والتي تغطي جزءاً يجب غسله في الطهارة¹²⁹. ولا يكاد المسلمون يعتبرون من لم يختن منهم. وقد ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن، ولو أدى إلى تلفه¹³⁰. ويبدأ من وقت إطاقة الطفل له إلى حين البلوغ حيث تفترض عليه الطهارة والصلاة.

حقوق الطفل في الفقه والقانون..... د/ العربي ختي

فإذا اغتسل الصبي ولم يطهره لم تصح صلاته¹³¹. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: {خمس من الفطرة: تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان}¹³². وعن جابر قال: (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام)¹³³. والحكمة من الختان أنه يمكن بواسطته التخلص من الإفرازات الدهنية، ويقلل من إمكان الإصابة بالسرطان، ويجنب الصغار من الإصابة بسلس البول الليلي¹³⁴.

2. في القانون.

لقد نص قانون حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة على وجوب تلبية حاجات الطفل المادية والحياتية التي تتمثل في الرعاية والغذاء. فضلا عن تلبية حاجاته العاطفية المتمثلة في إحاطته بالحنان والأمن، وهي حق أساسي له¹³⁵. وحسب المبدأ الرابع منه فإنه (يجب أن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية.. وأن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها.. والحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية.. وتوفير العلاج والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات)¹³⁶.

وواجب التغذية هو الواجب الذي فرضه القانون الفرنسي على الأقارب الذين لهم على بعض حق الولادة كولد وأبيه أو أمه، وكأولاد الولد والجدة، وإن سفلوا بشرط أن تكون القرابة شرعية. كما تجب النفقة على المتبني¹³⁷.

وقد اتضح أن عوامل البيئة الصحية تؤثر في سلوك الطفل، خاصة التغذية والسكن¹³⁸. فضلا عن الأمراض العضوية والنفسية التي تترك آثارا في التكوين النفسي الذي يؤثر بدوره في سلوكه¹³⁹. ويصاب الطفل بأمراض نفسية عندما يتعذر عليه التوافق كالهستيريا والقلق ووسواس الأمراض¹⁴⁰.

7. الحق السابع: الاحتفاء بالطفل.

1. في الفقه :

لم يكتف الإسلام بتحريم قتل الأولاد، بل طالب بتكريمهم والاستبشار بمقدمهم، وإعلان الفرحة بمجيئهم¹⁴¹. إذ إن نعمة الإنجاب من أجل النعم التي يهبها الخالق لعباده. قال تعالى: {الجمال والبنون زينة الحياة الدنيا}¹⁴². ومن هنا وجب على المولود له أن يشكر الله على ما أعطى. ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى بعث السرور في نفس أخيه المسلم وإعلامه بما يفرحه. فيهنئه لما يرزق بالولد أو البنت، ويدعو له بالخير¹⁴³. وقد علمنا الله ذلك فقال تعالى: {يا زكرياء إنا نبشرك بسلام اسمه يحيى}¹⁴⁴. ولما ولد النبي صلى الله عليه وسلم بشرت به ثوية¹⁴⁵ عمه أبا لهب وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن، فأعتقها أبو لهب سرورا به¹⁴⁶. والدعاء وشكر الله على نعمة الولد أمر مطلوب. ومن علامات الاحتفاء به أن يعق¹⁴⁷ عنه في الأيام السبعة الأولى من ميلاده. والعقيقة أي الذبيحة هي من حقوق الأولاد على الوالدين. قال الإمام مالك والشافعي وأحمد: هي سنة واجبة يجب العمل بها¹⁴⁸ إذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {مع الغلام عقيقة فأهريقوا¹⁴⁹ عنه دما وأميطوا عنه الأذى}¹⁵⁰. مما يوحى بترغيب الرسول الكريم في العقيقة تعبيرا عن الابتهاج عند مجيء الولد، وهي ذبح شاة أو أكثر لإطعام الأهل والأقارب والجيران والفقراء والمساكين. والحكمة في ذلك هي إظهار البشر والسرور بالنعمة.

ويتصل بهذا الاستبشار: الرفق بالصغار ورحمتهم والإشفاق عليهم. وقد روى أبو هريرة¹⁵¹ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس¹⁵² جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم

أحدا. فنظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال: {من لا يرحم لا يرحم} ¹⁵³. وقال أيضا: {من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا} ¹⁵⁴

2. في القانون :

يرى القانونيون أن الطفل هو صاحب حقوق فردية أساسا تتركز على صفته كشخص ¹⁵⁵. ولهذا يصبح لزاما على الجنس البشري أن يمنح الطفل خير ما عنده ¹⁵⁶. وقد نص المبدأ السادس من مبادئ إعلان حقوق الطفل على أنه يجب أن يحظى الطفل قدر الإمكان بالمحبة والتفهم في جو من الحنان في مستهل حياته ¹⁵⁷.

8. الحق الثامن: الحق في الحضانة الآمنة.

1. في الفقه :

الحضانة في اللغة والاصطلاح تعني الضم والتربية والحفظ ¹⁵⁸، أي حفظ الولد والقيام بمصالحه ¹⁵⁹، وهي مأخوذة من الحضن (بكسر الحاء) لأنها تضمه إلى حضنها ¹⁶⁰. وقيل هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه وبقية عما يضره ¹⁶¹. وهي حق واجب للطفل الذي لا يملك حماية نفسه لعدم تمييزه ¹⁶². وهي من الحقوق التي تضمن له أن يتمتع بحضانة آمنة تتحقق فيها رعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسل ثيابه، إلى أن يستغني عن غيره. وهي أيضا من حقوق الأنثى حتى تحيض. والإناث أليق بهذه المهمة لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأقدر عليها ¹⁶³. والقياس أن تتوقف الحضانة بالبلوغ في الذكر والأنثى ¹⁶⁴. فإذا بلغ الطفل سنا معينة أصبح الرجل أحق بتربيته لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من الإناث ¹⁶⁵. والحضانة في الأصل هي للأم، ويستوي في ذلك سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد ¹⁶⁶، وتبقى الحضانة لها

إذا طلقها الزوج وكان الولد صغيراً¹⁶⁷، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم أقدر وأهل للحماية والبيانة وإقامة مصالح الصغار¹⁶⁸. ولا يخير الولد بين أبويه لأن الصحابة لم يخيروا الولد. وإلى هذا أشار أبو بكر الصديق بقوله لعمر: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر¹⁶⁹. ويشترط في الحاضن الاستقامة والقدرة على تربية المحضون وعدم الإضرار به¹⁷⁰. فإذا كان عند الحاضن فإنه (ينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفرضه من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة، والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره)¹⁷¹.

2. في القانون :

يلعب الوالدان أو من يقوم مقامهما دوراً مهماً في تكوين شخصية الطفل وتنشئته على أسس سليمة، وذلك بمنحه الأمن والرعاية وحسن التوجيه حتى يخرج إلى المجتمع ناضجاً¹⁷². لهذا صدر مرسوم فرنسي في 23 ديسمبر 1958 يوجب على قاضي الأطفال المعرضين للخطر تدبير المساعدة التربوية وتأمين مكان لاحتضانهم، حيث يحظون بتدابير حمائية وصحية للطفل المبتلى بصحته من جراء إهمال والديه، أو من حرمانه من العناية، أو من سوء معاملة الوالدين¹⁷³. كما أعطى مرسوم 12 ماي 1945 في فرنسا حق الحضانة للزوج حين يقف الأب والأم الواحد منهما ضد الآخر، بدعوى طلاق أو هجر، وجاء فيه: (يعهد بالأطفال إلى الزوج الذي حصل على الطلاق ما لم تأمر المحكمة ببناء على طلب العائلة.. من أجل مصلحة الأطفال العليا.. بأن يعهد هؤلاء كلهم أو بعضهم إلى رعاية الزوج الآخر، أو إلى أزواج آخرين)¹⁷⁴. وضماناً لحماية الطفل ورعايته وتحقيق مصلحته أباح للقضاة أن يعهدوا إلى الزوج الذي صدر الطلاق أو الهجر ضده برعاية الطفل أو اقتسام رعايته بين الأب والأم. أو أن

قوق الطفل في الفقه والقانون.....د/ العربي عتي

يعهد بالرعاية إلى الجدين، وتنظيم زيارات الأب أو الأم الذي لم يحصل على الرعاية، وتنظيم فترات إقامة قرب والديه أثناء فترة العطل¹⁷⁵، من أجل حصول الطفل على الراحة النفسية فيشعر بالأمان المعنوي فلا تتمزق مشاعره. كما نص مرسوم 23 ديسمبر 1958 المعدل بقانون 04 جوان 1970 على أن القاضي يستطيع أن يعيد القاصر إلى والديه، أو أن يؤمن له مكانا لاحتضانه¹⁷⁶.

وفي هذه الفترة من العمر يكون الطفل صغيرا جدا لا يفهم ماهية العمل الذي يقوم به وعواقبه. لهذه من حقه أن لا تقام عليه دعوى قضائية، مادام سنه أقل من سبع سنين. فإذا تجاوز هذه السن إلى أقصى سن البلوغ وهي حلول سنه في الرابعة عشرة، فإن من حقه الوقاية من تأثير الوسط المفسد في السجون، وهو ما يستدعي تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عنها لمثل أولئك المذنبين¹⁷⁷.

9. الحق التاسع : الحق في التنشئة الصالحة .

1. في الفقه :

أوجب الشرع تأديب الأولاد وتعليمهم. إذ قد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا}¹⁷⁸. وروي عن الرسول الكريم قوله: {حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن من يرضعه ويحسن أدبه}¹⁷⁹. كما أمر بتطهير نفس الطفل منذ نشأته من الإرادات السيئة والذائل التي قد تعلق بها، وتنمية الروح الخيرة فيه، وتقوية دوافع العمل الصالح، وتكوينه عقليا وتأديبه متى أساء إلى سن العاشرة ثم زجره ثم ضربه بإيلام، فإن لم ينزجر ورأى فيه ميلا للإجرام سلمه للحاكم ليقومه بالزجر الرادع، وبحبسه حتى يعود لرشده ويستقيم أمره¹⁸⁰ كما أوجب تعليمه وتثقيفه، وتنشئته تنشئة دينية، بحيث يختار له أحسن الأديان وهو الإسلام، قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}¹⁸¹ ومن ثم يتبع الولد خير الأبوين ديناً.

2. في القانون :

أظهرت دراسات بحثية في الجزائر حول الطرق التأديبية من طرف الآباء أن 61% من آباء الأطفال الجانحين كانوا يستعملون في مواجهتهم طريقة المنطق والتفهم والترغيب واللين والتشجيع على القيام بمستحسن الأمور. كما وجد أن طريقة العقوبة الجسدية والترهيب والقسوة كطريقة تأديبية قد استعملت وصارت لها علاقة وطيدة بجنوح الأحداث حيث إن 67% من الجانحين كان آباؤهم يضربونهم¹⁸². وهذه النتيجة تقتضي القول بأن من حق الطفل أن يؤدب بطريقة تقوم على التلقين والإقناع والمكافأة، مما يسهم في بناء شخصيته بناء سوي، ويشيع فيها روح الحب والثقة بالنفس. لأن الطفل بطبعه مرن وقابل للتغير والتكيف. وكلما أحسن الآباء طريقة توجيهه وتهذيبه كانت نتائج ذلك التوجيه أكثر بروزا في تصرفاته وسلوكه. وقد أوجب القانون الفرنسي على الأب والأم تأديب أبنائهم، بوضع الطفل في مدارس التأديب والتربية إذا لم يسلك الولد سلوكا حسنا. كما أن من حق الولد أن يحصل على تعليم مناسب، بحيث يشمل تكوين الطفل عقليا وأديبا واختيار دين له، وهو ما يستوجب إرساله من ست سنوات إلى 13 سنة إلى المدرسة الابتدائية¹⁸³.

ومن الحقوق التي يتمتع بها الطفل في مجال العقوبة. مثلا أن القانونيين رأوا أن الأطفال الذين قد أفسد أخلاقهم التأثير الخارجي السيئ فإنه لا يحتمل أن يصلحهم السجن. وقد شدد على مراعاة حق الطفل الصغير وتأثير سنه في سلوكه¹⁸⁴. فإذا رأى القاضي أن الصغير فعل ما فعل بغير تمييز فإنه يجب أن يحكم عليه بالبراءة، وله إرساله إلى مدرسة إصلاحية ما دام لم يتجاوز السابعة. أما الذي يزيد سنه على سبع سنين ويقل عن خمس عشرة سنة فمن حقه الحصول على امتيازات عفو. وقد نص القانون المصري من جهته على أنه (إذا

زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أي جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً.. أن يقرر إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه، وإما تأديبه تأديباً جسمانياً إن كان غلاماً¹⁸⁵. والوالدان هما الأب والأم، ولم ينص على جواز التسليم لغيرهما. ويترتب على هذا أن يتكفلاً بإصلاحه وتأديبه لإمكانية تأثيرهما فيه أفضل من غيرهما، ومن المؤمل عدم عودته لارتكاب جرائم أخرى.

وقد أشارت المادة 49 من قانون الأحداث في الجزائر إلى أن من يحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ممن كان بين سن الخامسة عشرة حتى سن الثامنة عشرة يكون تنفيذ العقوبات عليهم في مؤسسات عقابية خاصة مناسبة لسنهم¹⁸⁶. ولتتمتع الطفل بهذا الحق نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على قيام القضاء بإجراء فحص طبي ونفسي، والتعرف على شخصيته، لتحديد الوسائل المناسبة لتأديبه¹⁸⁷.

10. الحق العاشر: الحق في المحافظة على أمواله.

1. في الفقه :

لقد أثبت الشرع الحنيف حق الجنين في الميراث إن خرج إلى الدنيا حياً¹⁸⁸، ومن ثم أصبحت رعاية المال وحفظه واستثماره والدفاع عنه واجبة، فلا يجوز لمن ملك مالا أو تولى عليه أن يتلفه أو يفرط فيه أو يسيء استخدامه أو تعطيله عن الاستثمار. ولهذا فمن كان ولياً على طفل له مال فإنه يستحب أن يستثمر ماله بالتجارة أو غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: {ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة}¹⁸⁹. لأن حبسه عن الاستثمار يعد من وجوه الإضرار بمال الطفل.

وولاية الأب على شخصية الولد وعلى أملاكه لمعاونته وحمايتها محددة في

قوق الطفل في الفقه والقانون.....د/ العربي ختي

التشريع الإسلامي. ولا سلطة للأب على نفس الولد ولا على ماله ما دام الأب حيا. غير أنه ينبغي أن يكون الوالد رشيدا مشهورا بالاستقامة، فيكون رائده دائما مصلحة الولد¹⁹⁰. وإذا كان للطفل مال كان للأب الولاية على ماله حفظا واستثمارا، وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ الصغير سن الرشد بشرط أن يكون أهلا للولاية، فلا يكون سفيها مبذرا محجورا عليه مختلف الدين مع الصغير¹⁹¹.

2. في القانون :

لقد منح القانون الفرنسي حقوقا للأباء على شخصية وأموال أولادهم لمعاونتهم في إدارتها وحمايتها حتى يصلوا إلى السن التي يستطيعون فيها تسييرها¹⁹². لكن قد يرث الولد أو يوصى له، وعندئذ تكون إدارة هذه الأموال بمعرفة الأب، ومتى حكم القانون بمنع الأب من مباشرة إدارة أموال ابنه فإن والدته تتولى مكانه بنفس السلطة التي كانت له¹⁹³. وفي كل الأحوال يجب على الأب أن يحرص على إدارة أملاك ولده، ويعتبر مسؤولا عنها بمقتضى القانون العام¹⁹⁴.

وقد أخذ القانون المصري والقانون السوري برأي فقهاء الحنفية في ترتيب درجات الأولياء على مال الطفل، ونص على أنه: (لأب والجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظا وتصرفا واستثمارا)¹⁹⁵. وقد منع القانون المصري تبرع الولي بشيء من مال الصغير إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة. وكذلك الأمر في التصرف في عقار الصغير بالبيع أو الإجارة لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلا إذا أذنت المحكمة بذلك، رعاية لمصلحة الطفل. واتفقت أحكام القانون السوري مع هذا في حفظ مال الصبي، فجاء فيه: (لا ينزع مال القاصر من يد الأب أو الجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفاته فيه)¹⁹⁶.

الهوامش:

- ¹ أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 1 المكتبة العلمية بيروت ص 144
- ² محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب ج 7 دار صادر بيروت ص 380
- ³ الإمام ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ج 2 دار الفكر للطباعة والنشر ص 396
- ⁴ سورة الحج: الآية 05
- ⁵ الإمام محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول ج 1 مطبعة البابي الحلبي بمصر ط 1937/1 مص 10
- ⁶ عبد الله بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر ج 1 جامعة الإمام الرياض ط 1399/2 هج ص 47
- ⁷ الإمام شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 2 دار المعرفة بيروت ط 1982/2 ص 422
- ⁸ الإمام الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج 4 دار الكتب العلمية بيروت ص 354
- ⁹ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 2. في المجنون يسرق. ص 544 قال الألباني: صحيح.
- ¹⁰ الإمام أحمد بن شعيب النسائي: المجتبى من السنن ج 6. أي النساء خير. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط 1986/2 ص 68
- ¹¹ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5. الأكفاء في الدين. عالم الكتب بيروت د.ت ص 1958
- ¹² هو الصحابي معقل بن يسار المزني، ممن بايع تحت الشجرة.
- ¹³ الإمام أحمد بن شعيب النسائي: المجتبى من السنن ج 6. كراهية تزويج العقيم. ص 65 قال الألباني: حسن صحيح.

- 14 الإمام مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم ج 2. خير متاع الدنيا. دار إحياء التراث العربي بيروت ص 1090
- 15 الإمام محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي ج 3. إذا جاءكم من ترضون دينه. ص 394 قال الألباني: حسن.
- 16 سورة مريم: الآية 28
- 17 أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان ج 7. فيما يقول العاطس. دار الكتب العلمية بيروت ط 1410/1 هج ص 455
- 18 منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل المكتب المضري الحديث الإسكندرية 1974 ص 160
- 19 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجماع وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط 1988/2 ص 50
- 20 جان شازال: حقوق الطفل ص 16/15
- 21 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجماع وعلم العقاب ص 51
- 22 جان شازال: حقوق الطفل ص 28
- 23 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجماع وعلم العقاب ص 51
- 24 جان شازال: حقوق الطفل ص 21
- 25 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجماع وعلم العقاب ص 51
- 26 جان شازال: حقوق الطفل ص 40/39
- 27 المحصرم (بكسر الحاء): أول العنب قبل أن ينضج.
- 28 جان شازال: حقوق الطفل ص 86
- 29 هو الفقيه المفتي سحنون بن سعيد التنوخي المغربي المالكي المولود بالقيروان والمتوفى سنة 256 هج ، صاحب التصانيف الكثيرة.
- 30 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 1 دار صادر بيروت ص 263

- ³¹ الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 433
- ³² الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 4 ص 630
- ³³ عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي ج 1 دار الفكر بيروت ط 2005/1405 هـ ص 557
- ³⁴ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام ج 3 دار الكتب العلمية بيروت ص 329
- ³⁵ الإمام الشافعي: الأم ج 2 دار المعرفة بيروت ط 1393/2 ص 294
- ³⁶ هو سعيد بن المسيب بن حزن (بفتح الحاء وتسكين الزاي) بن أبي هب المخزومي القرشي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، حتى قيل: لا نعلم في التابعين من هو أوسع علماً منه. مات بعد سنة التسعين، وقد ناهز الثمانين.
- ³⁷ غرة عبد: دية عبد.
- ³⁸ إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ج 1 د.ت ص 503
- ³⁹ محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 1 ص 62/63
- ⁴⁰ جان شازال: حقوق الطفل ترجمة ميشال أبي فاضل منشورات عويدات بيروت ط 1983/1 ص 13
- ⁴¹ سليمان بارش: محاضرات في شرح القانون العقوبات الجزائي دار البعث قسنطينة ط 1985/1 ص 177
- ⁴² سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات ص 185
- ⁴³ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات ص 154
- ⁴⁴ سليمان بارش: محاضرات في شرح قانون العقوبات ص 156
- ⁴⁵ جان شازال: حقوق الطفل ص 73
- ⁴⁶ الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 2 ص 705 وقال الألباني: صحيح.

- 47 هو بريد (بضم الباء وفتح الراء) بن عبد الله بن أبي بردة (بضم الباء وتسكين الراء) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، ثقة في رواية الحديث.
- 48 الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 2 ص 706 قال الألباني: صحيح.
- 49 الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5. في تغيير الاسم القبيح ص 2290.
- 50 محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5. تحويل الاسم. ص 2288.
- 51 هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة ثلاث وسبعين. وقد حضر عبد الله بن عمر جنازتها بمكة.
- 52 الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 3. استحباب تغيير الاسم. ص 1687.
- 53 خيرية حسين طه صابر: دور الأم في تربية الطفل المسلم ص 62.
- 54 الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 3 ص 1686.
- 55 سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ج 1 دار إحياء الكتب العربية القاهرة ط 1/1947 ص 73.
- 56 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 220/221.
- 57 سورة الأحزاب: الآية 02.
- 58 هو الصحابي الجليل المشهور زيد بن حارثة والد أسامة حب رسول الله ومولاه، وهو من السابقين الأولين، توفي سنة 08 هـ.
- 59 سورة الأحزاب: الآية 40.
- 60 جان شازال: حقوق الطفل ص 14.
- 61 سيد عبد الله علي حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 72.
- 62 جان شازال: حقوق الطفل ص 23.
- 63 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 73.

- ⁶⁴ هي الصحابية أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس عم النبي وأخت ميمونة أم المؤمنين أسلمت يوم ألم زوجها عام فتح مكة. وهي أم عبد الله بن العباس.
- ⁶⁵ الحجر (بكسر الحاء): هو حجر الكعبة وما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال.
- ⁶⁶ اللبأ: أول اللبن في التناج.
- ⁶⁷ سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط ج 9 دار الحرمين القاهرة ط 1415 هـ ص 101
- ⁶⁸ الخرقه : القطعة من خرق الثوب.
- ⁶⁸ ابن قدامة المقدسي: المغني ج 11 دار الفكر بيروت ط 1405/1 ص 120
- ⁶⁹ ابن قدامة المقدسي: المغني ج 11 ص 120
- ⁷⁰ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5. صفة إبليس وجنوده. ص 1982
- ⁷¹ إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 1 مطبعة البابي الحلبي بمصر ص 438
- ⁷² أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير ج 1 ص 154
- ⁷³ لأحتنكن ذريته: أي لأستولين عليهم بالإغواء والإضلال.
- ⁷⁴ سورة الإسراء : الآية 62
- ⁷⁵ اجتالتهم الشياطين: أزالتهن عن دينهم ونقلتهن من حال إلى حال.
- ⁷⁶ الإمام مسلم: صحيح مسلم 4. الصفات التي يعرف بها. ص 2197
- ⁷⁷ جان شازال: حقوق الطفل ص 11
- ⁷⁸ جان شازال: حقوق الطفل ص 140/141
- ⁷⁹ سورة البقرة: الآية 233
- ⁸⁰ محيي الدين عمر لبنية: أدمغتنا تأكل معنا مجلة العربي ع 2005/554 ص 174
- ⁸¹ محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 1 ص 957

- 82 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 10 ص 7274
- 83 سهيلة زين العابدين حماد: الأسرة ج 1 ص 26
- 84 سورة البقرة: الآية 233
- 85 سورة الطلاق: الآية 06
- 86 سيد قطب: في ظلال القرآن ج 7 ص 240
- 87 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام ج 3 ص 329
- 88 اللبأ: أول الحليب بعد الوضع
- 89 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 10 ص 7280
- 90 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 10 دار الفكر دمشق ط 1984/14
- ص 7274
- 91 أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي ج 1 ص 348
- 92 أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي ج 1 ص 348
- 93 محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ج 1 دار ابن حزم بيروت ط 1995/1
- ص 752
- 94 الإمام مالك: المدونة الكبرى ج 2 ص 258
- 95 الإمام محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي ج 4 . ما جاء في كراهية التفريق
- ص 134
- 96 الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 . من أحق بالولد . ص 693 قال الألبان:
- حسن
- 97 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 10 ص 7281
- 98 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 258
- 99 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 262
- 100 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 ص 1894

- 101 سورة البقرة: الآية 233
- 102 الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 1 ص . في صلة الرحم . 529 قال الألباني: حديث حسن.
- 103 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 263
- 104 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 269
- 105 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 52/51
- 106 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 10 ص 7282
- 107 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 261/260
- 108 جان شازال: حقوق الطفل ص 142
- 109 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 262
- 110 الإمام الترمذي: سنن الترمذي ج 4 . ما جاء في كراهية الأكل . ص 590
- 111 خيرية حسين طه صابر: دور الأم في تربية الطفل المسلم ص 58
- 112 إبراهيم بن علي الشيرازي: المذهب ج 1 ص 438
- 113 الإمام أحمد: المسند ج 1 . مسند عبد الله بن عباس . مؤسسة قرطبة القاهرة ص 303
- 114 هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان قد شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان.
- 115 الإمام أحمد: المسند ج 1 مؤسسة قرطبة القاهرة ص 303 قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.
- 116 هو الصحابي أنس بن مالك الخزرجي خادم رسول الله شهد بدرا وهو غلام، مات سنة 93 هـ
- 117 هو الصحابي أبو طلحة الأنصاري النجاري المدني، صاحب رسول الله شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله وهو أحد النقباء.

- 118 يتلمظ: يدير لسانه. والتلمظ التذوق والأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل.
- 119 الإمام مسلم: صحيح مسلم ج 3. استحباب تحنيك المولود. ص 1689
- 120 ابن قدامة المقدسي: المغني ج 11 ص 120
- 121 إبراهيم بن محمد بن ضويان: منار السبيل ج 1 مكتبة المعارف الرياض
- ط 1405/2 هج ص 194
- 122 الإمام مالك بن أنس: الموطأ برواية محمد بن الحسن ج 2. ما جاء في السنة.
- دار القلم دمشق ط 1/ 1991 ص 631
- 123 الإمام مالك: الموطأ ج 2 ص 631
- 124 شمس الدين بن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود دار الكتاب العربي بيروت ط 1/ 1979 ص 129
- 125 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 6 ص 144
- 126 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 6 دار إحياء التراث العربي بيروت ط 1/ 1997 ص 418
- 127 عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي ج 1 ص 265
- 128 محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5 دار ابن كثير بيروت ط 3/ 1987 ص 2209
- 129 أحمد بن محمود الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على المراقي ج 2 ص 102
- 130 شمس الدين بن قيم الجوزية: تحفة المودود ص 129، 130
- 131 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 2 دار النفائس بيروت ط 22005 ص 797
- 132 محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5 ص 2009
- 133 أحمد بن الحسين البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج 8 مكتبة دار الباز مكة المكرمة ط 1994 ص 324

- 134 خيرية طه صابر: دور الأم في تربية الطفل المسلم دار المجتمع للنشر والتوزيع
جدة ط 1986/2 ص 65
- 135 جان شازال: حقوق الطفل ص 11
- 136 جان شازال: حقوق الطفل ص 14
- 137 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 256
- 138 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجماع وعلم العقاب ص 51
- 139 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجماع وعلم العقاب ص 29
- 140 محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة
الوطنية للكتاب الجزائر 1992 ص 85
- 141 محمد التومي: نظام الأسرة في الإسلام شركة الشهاب الجزائر ص 39
- 142 سورة الكهف: الآية 46
- 143 ابن قيم الجوزية: تحفة المودود ص 23
- 144 سورة مريم : الآية 07
- 145 هي ثوية جارية أبي لهب أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأرضعت معه
حمزة، وقد ماتت سنة 07 هـ.
- 146 محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 16 ص 49 والإمام البيهقي:
شعب الإيمان ج 1 ص 306
- 147 عق يعق عنه: أي ذبح ، والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في الأيام
الأولى بعد ميلاده.
- 148 الإمام ابن قيم الجوزية: تحفة المودود ص 44
- 149 أهرق الماء يهرقه إهراقا: صبه وأساله.
- 150 الإمام البخاري: صحيح البخاري ج 5. إمطة الأذى عن الصبي. ص 2082

151 هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي الذي امتاز بكثرة الرواية وشدة الحفظ،

مات سنة 59هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

152 هو فراس بن حابس بن عقال التميمي، أحد المؤلفات قلوبهم، وأحد

الأشراف. شارك خالدا في فتح العراق، وكان على مقدمة الجيش، توفي في خلافة عمر.

153 الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ج 5. رحمة الولد وتقبيله

ص 2235

154 الإمام أبو داود: سنن أبي داود ج 2. في الرحمة ص 703 قال الألباني: حديث

صحيح.

155 جان شازال: حقوق الطفل ص 11

156 جان شازال: حقوق الطفل ص 13

157 جان شازال: حقوق الطفل ص 14

158 قاسم بن عبد الله القوني: أنيس الفقهاء ج 1 دار الوفاء جدة ط 1406/1 ص 167

159 الشيخ الدردير: الشرح الكبير ج 2 دار إحياء الكتب العربية الباني الحلبي القاهرة

ص 526

160 يحيى بن شرف النووي: تحرير ألفاظ التنبيه دار القلم دمشق ط 1408/1

ص 291

161 الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 2 دار المعرفة للطباعة

والنشر ص 148

162 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 1 ص 751

163 الخطيب الشربيني: الإقناع ج 2 ص 148

164 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 دار إحياء التراث العربي بيروت

ط 1997/1 ص 459

165 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 10 ص 7296

- 166 شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 4 دار المعرفة بيروت ط 2/1982 ص 99
- 167 محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ج 2 دار الفكر للطباعة والنشر ص 46
- 168 علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع ج 3 ص 456
- 169 علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية ج 1 دار السلام القاهرة ط 1/2000 ص 383
- 170 محمد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية مج 1 ص 752
- 171 الإمام ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود ص 182
- 172 محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 85
- 173 جان شازال: حقوق الطفل ص 72
- 174 جان شازال: حقوق الطفل ص 107
- 175 جان شازال: حقوق الطفل ص 108
- 176 جان شازال: حقوق الطفل ص 72
- 177 جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 دار إحياء التراث العربي بيروت 1976 ص 274/273
- 178 سورة التحريم: الآية 06
- 179 الإمام أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان ج 6 . الجزء العاشر . دار الكتب العلمية بيروت ط 1/1410 ص 401
- 180 سيد حسن عبد الله: المقارنات التشريعية ج 1 ص 270
- 181 سورة آل عمران: الآية 85
- 182 علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1997 ص 51
- 183 سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 268
- 184 محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 28
- 185 جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية مج 1 ص 276/275

186	محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص 94
187	محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ص 86
188	شمس الدين السرخسي: المبسوط ج 7 ص 486
189	محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي ج 3 ص 32
190	سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 272
191	وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 10 ص 7333
192	سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 264
193	سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 268
194	سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية ج 1 ص 271
195	وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 1 ص 7332
196	وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج 1 ص 7335